ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر لان الطهارة لم تشرع الا للصلاة ويدخل في ذلك المقصورة والمنذورة
وركعتا الطواف والجنازة وسجود السهو والعقيب هو ما دام ايام التشريق ويستحب ان يكرره عقيب
الفرائض الا ثلاث مرات لاحدى سنه وانتفا سنه او المنفرد والبدوي والمسافر والحضر اذا طرأ عليها
بعد ان صلت والنفساء ايضا وغيرهم سواء في كون هذا التكبير في حقهم مشروع ويؤمر الصبيان ليتعودوا
واما وقته في المذهب انه يكبر به من عقيب صلاة فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس
من يوم عرفة فيفعله عقيب العصر في اليوم الخامس ويقطعه عقيب المغرب ولا يستحب بعضهم وهو ايام التشريق
ويستحب في الفطر من خروج الامام للصلاة الى حين يخطب تكبيره ثلاثا قال في التفريد من نسي منه شيئا
او تركه عمدا قضاه في ايام التشريق لا بعدها والمراد بالقضاء هنا تداركه فعله في ايام التشريق لان
وقت التكبير باق فاطلق عليه قضاء حقيقة قال في شرح الابانة ولا يسقط عند اصحابنا ان تكلم وزال
عن مكانه ويسجد عقيب النوافل ولو من السجدات المنفردة ولو كانت النافلة من الرواتب او من غيرها
في الامام عليه السلام ولعل في المؤكدة الكون الا عصها الاقرب انه يستحب التثليث عقيب النوافل
تخفيفا واما صفته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى
هنا اكد سنده احسن الهادي عليه السلام الباقي وهو الحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة
الانعام وهذا هو المختار للمذهب لانه المشهور عن السلف ❊ باب صلاة الكسوف والخسوف
الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه وهما يستعملان للشمس والقمر والاصل في صلاة الكسوفين
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والسجود يتعلق
بها الا صلاة الكسوف واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وندب الغسل لانه من الصلاة
واما الاجماع فلا خلاف في انها سنة مؤكدة عن الامام عليه السلام ولهذا قلنا وليس للكسوفين
الصلاة كما سنذكره ونعني بالكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر وانما تشرع الصلاة لهما حال بقائهما
لان صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تقضى بعده وكون الصلاة وان شرعت في الانجلاء الا اذا انجلت بكليته

٩٠ واذا قد دخل في الصلاة فتنتهي وان حصل الانجلاء او الغروب او طلوع الفجر او دخول الوقت المكروه
ولو صلى بالتيمم ولو لم يقيدها بركعة بل اذا قد احرم بها لكونها اداء اذا امكن وقد احرم بها في المذهب كما
قال في الانتصار انها تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس في القمر كما سيعرف وبدخول الوقت المكروه
١ ولا تفوت ويحكم الكسوف عندنا والخسوف واحد فحينئذ لا تفوت صلاة الخسوف بطلوع الفجر لانه ليس من الاوقات
الثلاثة وهي ركعتان باربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم في كل ركعة خمسة ركوعات بالركوع الاصلي
وهذا رأي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وهو الاكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم يتقدم قبلها
اي قبل الركوعات ويفصل بينها اي بين هذه الخمسة الركوعات بان يقرأ الحمد مرة ثم ما تيسر من
القرآن واستحسن الهادي عليه السلام ان يكون مع الحمد الصمد والفلق ويكفي الفاتحة وثلاث آيات واذا قرأ
غير الصمد والفلق فالمشروع ان يكون سبعا سبعا مع انه ليس حتما وقد اجزأه اذ هو المأثور ويستحب التشهد اذ هو
مستحب واما ما استحسن الهادي عليه السلام وهو ان يقرأ الصمد والفلق مع الحمد فيكرر سورة الصمد وسورة الفلق
يكررها سبعا سبعا واما الفاتحة فمرة واحدة وهو بالخيار ان شاء كررهما مجموعتين وان شاء
كرر الصمد حتى يكملها سبعا ثم يكرر الفلق سبعا ويكبر موضع التسميع وهو حين يرفع رأسه من الركوع سواء كان اماما
او مأموما فانه يرفع رأسه بتكبيرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الاعتدال من الركوع الخامس فان الامام
يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد واما المؤتم فيقول ربنا لك الحمد وندب ان تصلى جماعة وجهرا
ويصح ان تصلى عكسهما وهو فرادى وسرا ولو كانت في جماعة واذا جهر الامام اجزأ عن المؤتم فهو
مخير في الكسوف والخسوف وكذا في سائر النوافل مؤكدة او غير مؤكدة سواء صليت ليلا او نهارا الا الوتر
فالمشروع فيه الجهر نص على ثبوت هذا التخيير بين الجهر والمخافتة الهادي عليه السلام ولم يتحمل الامام الركوعات
هنا كما يتحمل التكبيرات في العيد لانه انما يتحمل الاقوال دون الافعال واذا استخلف الامام فالقياس ان
لا يستخلف فانه بعض الركوعات اذ لا يتبع الذين هم بعض التكبيرات فانه يرفع ركوعا لكن بقاء التخيير انما هو
للمؤتم ذكره كما تقدم في سجود السهو وانما يكون حكمه كان الامام عليه السلام والقياس ان يجوز صلاته اذا
هوى الامام للسجود سواء كان في الاولى ام في الثانية بلا فرق هذا مذهبنا واما من مذهبه انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)